

## تخصيص العام بالشرط عند الأصوليين

أ.د. محمود صالح جابر \*

تاريخ قبول البحث: ٢٠٠٨/٤/٦ م

تاريخ وصول البحث: ٢٠٠٧/٩/٩ م

### ملخص

تخصيص العام بالشرط من مباحث علم الأصول التي تبصرُ المجتهد بالفهم الصحيح لدلالات النصوص من حيث شمول الحكم أو عدمه، كما تتبدى أهميته في فهم خطاب المكلفين في الوصايا والإقرارات والنذور وغيرها. ويتناول البحث مُقدّمة في العام والتخصيص، ثمّ تُعقّب بمفهوم الشرط عند الأصوليين وحقيقته، مع بيان الألفاظ ذات الصلة به، وتجليّة الفروق بينها، أتبع ذلك بذكر صيغ الشرط، وأقسامه عند العلماء. بعدها عرضت لشرط الشرط والأحكام المتعلقة به، وبيان آراء العلماء في ذلك. ثمّ ختمت البحث بجانب تطبيقيّ أوردت في أمثلة للتخصيص بالشرط من النصوص الشرعيّة.

### Abstract

Allocation of General Anesthesiology important requirement in the science of assets; See industrious correct understanding of the significance of texts in terms of the coverage rule or not. It also reflected the importance of this research in understanding speech holders in wills and declarations and vows and others.

This research deals with introduction about the general and specialty, and then tracking requirement when the concept and reality of the fundamentalists, with a wordy relevant, and capture the differences among them, followed by state formulas requirement, and sections where scientists. Beyond presented to the terms and provisions relating to the requirement, and the views of scientists in this. And then sealed side of applied research cited examples of specialization requirement texts legitimacy.

### مقدمة:

النصوص الشرعيّة، وهو أيضاً شارحُ أصول تنزيلها على الحوادث.

ولمّا كانت أهميته بهذه المكانة، وكان اتساعه بحيث تشعبت أطرافه؛ فإنّ الأئمة المجتهدين قد خصّوا بعض فروعه وقضاياها بمعالجات مستقلة حتى أصبح لها طابع العلوم المستقلة، على النحو الذي نجده في جملة من العلوم كما في مقاصد الشريعة، والمناهج الأصوليّة في الاجتهاد بالرأي، وأثر الاختلاف في القواعد الأصوليّة.. إلى معارف أخرى ليس هذا محلّ بسطها وتعدادها.

ومن أهمّ الموضوعات وأنفعها للمجتهد، (مسألة التخصيص بالشرط)؛ والتي كانت مدار جدل واسع في ساحة الاجتهاد الفقهيّ والأصوليّ معاً.

الحمد لله مصورّ النسم، مقدرّ القسم، شارع الأحكام، مميّز الحلال عن الحرام، أحمدته حمدا تاهت في قدره الأفهام، وحاترت في وصفه الأعلام، وقصرت عن دركه العبارات والأفلام.

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، جبله الله من سلالة المجد والكرم، وبعثه إلى كافة الخلق والأمم، فأبان معالم الدّين، وأضاء سبل اليقين، حتى سطع نور الشرع عن ظلام الجفاء، وظهر من أكمام الخفاء، وبعد: فإنّ علم أصول الفقه من أجلّ العلوم وأفضلها؛ ذلك أنّه علمٌ يجمع بين النقل والعقل، وهو من أهمّ علوم الاجتهاد؛ إذ إنّ آلة استنباط الأحكام واستثمارها من

\* أستاذ، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية.

**خطة البحث:**

وقد ارتأيت أن أقسم بحثي هذا إلى مباحث أصلية تتضمن رصد القضايا الضرورية التي ينبغي أن يشتمل عليها كل مبحث من تلك المباحث، مع الحرص على توحيد الصياغة العلمية للمادة المبحوثة؛ وقد كان ذلك على النحو الآتي:

**المبحث الأول: العام والتخصيص:**

**المطلب الأول:** تعريف العام.

**المطلب الثاني:** أنواع العام باعتبار علاقته بالخاص.

**المطلب الثالث:** دلالة العام.

**المطلب الرابع:** حقيقة التخصيص عند الأصوليين.

**المطلب الخامس:** مخصصات العام.

**المبحث الثاني:** مفهوم الشرط وصيغته وأقسامه:

**المطلب الأول:** مفهوم الشرط وصيغته.

**المطلب الثاني:** الألفاظ ذات الصلة بالشرط.

**المطلب الثالث:** أقسام الشرط.

**المبحث الثالث:** شروط الشرط والضوابط المتعلقة به:

**المطلب الأول:** الشروط المتعلقة بالشرط.

**المطلب الثاني:** الضوابط المتعلقة بالشرط.

**المبحث الرابع:** الجانب التطبيقي

**الخاتمة:** وفيها أهم نتائج البحث.

والله أسأل أن يرزقنا الإخلاص ويوفقنا للصواب، ويجنبنا الزلل في الأقوال والأفعال، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين.

**المبحث الأول****العام والتخصيص**

ويشتمل على خمسة مطالب:

**المطلب الأول: تعريف العام لغة واصطلاحاً:**

**أولاً: العام في اللغة:**

العام لغةً الشامل، وهو اسم فاعل مشتق من العموم، والعموم: الشمول؛ يقال: مطرٌ عامٌ؛ إذا شمل الأمكنة

ومن مُنطلق الحرص على الاستفادة العلمية، ورغبةً في الإسهام في خدمة العلم، ونيل المثوبة عند الله تعالى؛ فقد استعنت به سبحانه على أن يوفّقني للكتابة في هذا الموضوع الجليل، عسى أن أشارك في إيضاح جانب من الجوانب المهمة في قضايا الاجتهاد التشريعي، وأسهم في معالجة إحدى كبريات القضايا الأصولية التي أعتقد أنها تحلّ مكاناً عالياً في سلم الأولويات العلمية، وبذلك أؤدّي بعض الواجب الذي نحن مطالبون به سواء أمام أمانة العلم، أو أمام المسؤولية الأكاديمية.

**وتظهر أهمية الموضوع في النقاط الآتية:**

١- أنه أحد موضوعات أصول الفقه المفيدة للمجتهد.

٢- أنه يُبصّرُ المجتهدُ بدلالات اللفظ من حيث تناول شمولها بالقصر على بعض مشمولات دلالتها الشرعية واللغوية.

٣- تبرز أهمية هذا البحث في الاستعانة به في فهم خطاب المكلفين في كثير من أبواب الفقه؛ في وصاياهم وإقراراتهم وأوقافهم وأيمانهم وندورهم وشهاداتهم.

٤- ويُعدّ هذا البحث نموذجاً لإسهام الأصوليين في كثير من المباحث اللغوية التي أبدعوا في بحثها، وأتوا فيها بما لا يوجد عند اللغويين أنفسهم.

وأهم الأسباب التي دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع للدراسة ما يأتي ذكره:

**أولاً:** أهمية الموضوع من حيث ذاته.

**ثانياً:** العمل على إيجاد موقف موحد أو متقارب -على الأقل- إزاء هذه المسألة؛ عسى أن ننتهي في

موضوعات أصول الفقه إلى رأي تشريعي موحد.

**ثالثاً:** المحاولة الجادة في تحرير محل النزاع بين

العلماء في هذه المسألة؛ من خلال بيان تقارب

الاجتهادات بين أولئك الأئمة الأعلام، ومن خلال

تتبع ما يثبت أخذهم بهذا الأصل الاجتهادي الهام

وإن تفاوتت النسبة بينهم في ذلك.

كلها، وخصباً عام؛ إذا شمل البلدان والأعيان؛ كما أنّ القرابة إذا زادت شمولاً واتسعت، بحيث جاوزت الأبوة، انتهت إلى صفة العمومة<sup>(١)</sup>.

#### ثانياً: العام في الاصطلاح:

اختلف الأصوليون في تعريفه اختلافاً كبيراً، واحتوت مؤلفاتهم على كثير من التعريفات التي لم تخل من مقال<sup>(٢)</sup>؛ ولعل أبرزها تعريف فخر الدين الرازي في كتابه المحصول للعام بأنه: "اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له، بحسب وضع واحد"<sup>(٣)</sup>. وقد وصفه الشوكاني -بعد عرضه لتعريفات كثيرة للعام- بأنه أحسنها إذا أضيف إليه قيد "دفعه واحدة"<sup>(٤)</sup>.

#### تحليل التعريف:

**فـ(اللفظ):** جنس في التعريف يشمل العام والخاص والمطلق والمقيّد والمشارك وغير ذلك من أصناف اللفظ.

**و(المستغرق لجميع ما يصلح له):** قيدٌ يحترز به من دخول اللفظ الموضوع لغير الاستغراق؛ فيخرج به المطلق، وهو اللفظ الدال على فرد شائع في جنسه، أو اللفظ الدال على الماهية المجردة عن وصف زائد<sup>(٥)</sup>.  
كرجل -مثلاً-؛ فإنه لا يدل على شيء من الأفراد؛ فضلاً عن استغراقها؛ كما تخرج به النكرة في سياق الإثبات؛ سواء أكانت مفردة كرجل، أو مثناة؛ كرجلين، أو مجموعة؛ كرجال، أو عدداً، كعشرة؛ فإنّ العشرة -مثلاً- لا تستغرق جميع العشرات، وكذلك باقي النكرات؛ فكلمة (رجل) تصلح لكل واحد من رجال الدنيا، إلا أنها لا تستغرقهم، وكذلك رجلان ورجال.

**و(بحسب وضع واحد):** قيدٌ يحترز به لإخراج اللفظ المشترك وهو: اللفظ الموضوع للدلالة على معنيين أو معانٍ مختلفة بأوضاع متعددة<sup>(٦)</sup>.

مثل لفظ (العين)؛ فإنه في أصل الوضع اللغوي يطلق على العين الباصرة، وعين الماء والجاسوس والذهب وغير ذلك، وقد وضع لكل منها موضع على حدة.  
**و(دفعه واحدة)<sup>(٧)</sup>:** وهو قيد يحترز به من دخول

ما يدل على أفراده بطريق البديل لا الشمول؛ كلفظ كتاب -مثلاً-؛ فإنه وإن صدق على كل كتاب؛ إلا أنه لا يصدق على جميع الكتب دفعة واحدة؛ بل على دفعات.

#### المطلب الثاني: أنواع العام باعتبار علاقته بالخاص:

يتنوع العام باعتبار علاقته بالخاص إلى الأنواع الآتية<sup>(٨)</sup>:

**أولاً: عامٌ أريد به العموم قطعاً:** وهو العام الذي صحبته قرينة<sup>(٩)</sup> تنفي احتمال تخصيصه، كقوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا﴾ [٦: هود].

فهذا عامٌ لا خصوص فيه؛ لأنه تقريرٌ لسنة إلهية ثابتة، لا تتبدل ولا تتغير، ولا تحتمل التخصيص؛ فالمراد كل دابة من غير احتمال للتخصيص قطعاً.

**ثانياً: عامٌ أريد به الخصوص قطعاً:** وهو العام الذي صحبته قرينة تنفي بقاءه على عمومها، وتدل على أنّ المراد منه بعض أفرادها؛ كقوله تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [٥٤: النساء]؛ فإنّ (الناس) في الآية يُراد بهم بعض الناس لا كلّهم، والمراد هو سيدنا محمد ﷺ.

قال القرطبي: «أم يحسدون: يعني اليهود؛ "الناس" يعني النبي ﷺ خاصة، وعن ابن عباس ومجاهد وغيرهما: حسدوه على النبوة، وأصحابه على الإيمان به»<sup>(١٠)</sup>.

وقال ابن كثير: «يعني بذلك حسدهم النبي ﷺ على ما رزقه الله من النبوة العظيمة، ومنعهم من تصديقهم إياه، حسدهم له لكونه من العرب وليس من بني إسرائيل»<sup>(١١)</sup>.

**ثالثاً: عامٌ مطلقٌ:** وهو العام الذي لم تصحبه قرينة تنفي احتمال تخصيصه، ولا قرينة تنفي بقاءه على عمومها، مع كونه يحتمل التخصيص في ذاته، ومثاله: أكثرُ النصوص المطلقة عن القرائن اللفظية أو العقلية أو العرفية، وهذا النوع من أنواع العام ظاهرٌ في

العموم، حتى يقوم الدليل على تخصيصه مثل قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]؛ فإنه ظاهرٌ في دلالاته على العموم في كلِّ مُطلَّقة؛ حتى يقوم الدليل على تخصيصه.

### المطلب الثالث: دلالة العام على أفرادهِ:

في ضوء ما تقدّم من أنواعٍ للعام؛ فلا خلاف بين العلماء في أنّ العامّ الذي أريد به العموم قطعاً، وهو الذي صحبته قرينةٌ تنفي احتمال تخصيصه، باقٍ على عمومهِ، ويتناول جميع أفرادهِ قطعاً.

والعامّ الذي أريد به الخصوص قطعاً، وهو الذي صحبته قرينةٌ خصّصته، ونفت احتمال تناوله لكلِّ أفرادهِ، لا يتناول الباقي من أفرادهِ ولو على سبيل الظن؛ لأنّ مثل هذا العام لا يراد به إلا الخصوص؛ فدلالته دلالة الخاص؛ أي دلالةً قطعيةً.

وأما العامّ المطلق، وهو الذي لم تصحبه قرينةٌ تنفي احتمال تخصيصه، ولا قرينةٌ تنفي بقاءه على عمومهِ، مع كونه يحتمل التخصيص في ذاته؛ فإنه يتناول جميع أفرادهِ، والحكم الثابت له، ثابتٌ لجميع ما يتناوله من الأفراد؛ إلا أنّ العلماء اختلفوا في صفة دلالة العامّ المطلق على أفرادهِ، هل هي دلالةً قطعيةً أم ظنيةً؟ على قولين:

**القول الأول:** إنّ دلالة العام المطلق على كل فرد بخصوصه، دلالة ظنية لا قطعية، بخلاف دلالة الخاص على معناه؛ فإنها قطعية لا يُعدل عنها إلا بدليل، وهو قول جمهور الأصوليين من المتكلمين، وأبي منصور الماتريدي، وجماعة من مشايخ سمرقند من الحنيفة<sup>(١٢)</sup>.

**القول الثاني:** إنّ دلالة العام المطلق على كل فرد بخصوصه، دلالة قطعية لا ظنية، كدلالة الخاص على معناه، وهو قول الإمام أبي حنيفة وجماعة الحنيفة والمعتزلة<sup>(١٣)</sup>.

قال البيهقي: «العامّ عندنا يوجب الحكم فيما تناوله قطعاً ويقيناً، بمنزلة الخاص فيما يتناوله»<sup>(١٤)</sup>.

**القول الثالث:** إنّ حكم العامّ التوقف حتى يتبين المراد منه؛ كالمشترك والمجمل، وهذا القول حكاه الإمام السرخسي عن بعض الأصوليين، وهم الذين يُسمّون بالواقفية<sup>(١٥)</sup>.

لكن هؤلاء الواقفية لا أثر لمذهبهم من حيث التفرّيع؛ أي إنه لا يوجد البتة في أي فرع من الفروع، ولا أي مسألة فقهية شيء اسمه القول بالتوقف، ولهذا تجاوزه أكثر الأصوليين ولم يذكره.

### أدلة الجمهور:

احتج الجمهور على قولهم بظنية دلالة العام المطلق، بأن استقراء النصوص العامة قد دلّ على أنّ كلّ عام يحتمل التخصيص، حتى شاع بين أهل العلم قولهم: «ما من عام إلا وقد خصّ منه البعض»، وصار ذلك بمنزلة القاعدة، وكثرة ورود التخصيص على العامّ أورث شبهة واحتمالاً في دلالاته، وإذا ثبت الاحتمال، انتفى القطع؛ لأنّ القطع لا يثبت مع الاحتمال؛ فلا نقول دلالة العام قطعية، وهو محتمل للتخصيص<sup>(١٦)</sup>.

### أدلة الحنيفة ومن معهم:

احتج عامة الحنيفة ومن قال بقولهم من الأصوليين على قطعية دلالة العام المطلق؛ بأنّ اللفظ إذا وُضع لمعنى، كان ذلك المعنى لازماً وثابتاً به قطعاً عند إطلاقه؛ حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك، وما دام اللفظ موضوعاً للعموم؛ فإنّ العموم يلزم ويثبت به قطعاً حتى يقوم دليلُ الخصوص؛ كما في اللفظ الخاص؛ فإنّ مسماه ثابتٌ به قطعاً؛ لكونه موضوعاً له؛ حتى يقوم الدليل على صرفه إلى المجاز، ومجرد الاحتمالات التي لا دليل عليها لا أثر لها في الألفاظ<sup>(١٧)</sup>.

فقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] يشمل قطعاً كل متوفى عنها زوجها؛ إلا إذا جاء المخصّص؛ سواء أكانت الوفاة قبل الدخول أم كانت بعده<sup>(١٨)</sup>.

**والراجح:** ما ذهب إليه الجمهور؛ لأنّه ما دام

احتمال التخصيص قائماً؛ فلا مسوغ للقول بقطعية دلالة العام المطلق؛ لا سيما وأنهم لا يقولون بالتخصيص بغير دليل.

#### المطلب الرابع: حقيقة التخصيص عند الأصوليين:

**التخصيص لغة:** الإفراد، ومنه الخاصة، تقول: خصه بالشيء خصاً وخصوصاً: فضله، وأفرده به دون غيره، والخاص والخاصة، خلاف العامة والتخصيص ضد التعميم<sup>(١٩)</sup>.

**وأما التخصيص اصطلاحاً:** فقد انقسم علماء الأصول في تحديده إلى فريقين: الأول: الجمهور، والثاني: الحنفية.

**أما الجمهور:** فقد عرفوا التخصيص بتعريفات كثيرة<sup>(٢٠)</sup>، من أبرزها تعريف ابن الحاجب؛ حيث عرفه بأنه: «قصر العام على بعض مسمياته»<sup>(٢١)</sup>.

وقد زاد هذا التعريف وضوحاً الشنقيطي صاحب نشر البنود؛ حيث قال في تعريف التخصيص: «قصر العام على بعض أفراده؛ بأن لا يراد منه البعض الآخر بالحكم، وذلك القصر على بعض الأفراد، لا بد أن يكون مع اعتماد على غير؛ أي دليل يدل على التخصيص»<sup>(٢٢)</sup>.

واعترض على تعريف ابن الحاجب هذا بأن البعض المخرج لم يندرج تحت الخطاب، ولم يتناول له اللفظ أصلاً، والإخراج فرع عن الدخول؛ فما دام هذا البعض غير مشمول بالخطاب؛ فإن معنى الإخراج غير متحقق بالنسبة له<sup>(٢٣)</sup>.

**وأما الحنفية:** فقد اتفقوا على تعريف التخصيص بأنه: «قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقترن»<sup>(٢٤)</sup>.

وعند المقارنة بين تعريف الجمهور وتعريف الحنفية للتخصيص؛ نلاحظ بأنه لا خلاف بينهم في أن التخصيص: قصر العام على بعض أفراده بدليل؛ غير أنهما يختلفان في صفة ذلك الدليل الذي يتم به التخصيص. **فالجمهور:** لا يشترطون في الدليل الذي يتم به

التخصيص المقارنة ولا الاستقلال؛ بل يرون أن صرف العام عن عمومته وقصره على بعض أفراده، يُعتبر تخصيصاً مطلقاً، سواء أكان الدليل الصارف مستقلاً أم غير مستقل، وسواء أكان موصولاً في العام بالذكر أم منفصلاً عنه، إلا أنهم يشترطون فيه إذا كان منفصلاً عن العام أن لا يتأخر وروده عن العمل بهذا العام؛ فإن تأخر وروده عن العمل به، كان نسخاً للعام لا تخصيصاً له؛ لأن التخصيص بيان أن المراد من العام بعض أفراده، والبيان لا يجوز تأخيرُه عن وقت الحاجة قطعاً<sup>(٢٥)</sup>.

**وأما الحنفية:** فيشترطون في الدليل الذي يتم به التخصيص أن يكون مستقلاً عن جملة العام، مقارنة له في الزمان؛ بأن يراد عن الشارع في وقت واحد، وأما إذا كان الدليل مستقلاً، ولكنه لم يكن مقارنة للعام؛ فلا يسمى قصر العام بواسطته على بعض أفراده تخصيصاً بل نسخاً، وأما إذا كان الدليل غير مستقل؛ كالاستثناء والشرط والغاية والصقة؛ فلا يسمى صرف العام عن عمومته بواسطته تخصيصاً؛ بل يُسمى قصراً؛ لأنه لا بد للتخصيص عند الحنفية من معنى المعارضة، وليس في الاستثناء والصقة ونحوهما ذلك<sup>(٢٦)</sup>.

#### المطلب الخامس: مخصصات العام:

**المخصصات:** جمع مخصص، والمخصص في الأصل هو المتكلم بالتخصيص؛ لأنه صاحب الإرادة فيه، وفي عرف الأصوليين، المخصص: الدليل المفيد للتخصيص؛ لأنه المعبر عن تلك الإرادة<sup>(٢٧)</sup>.

**والأدلة المخصصة تنقسم إلى قسمين:**

**القسم الأول:** أدلة غير مستقلة، ويُطلق عليها الأصوليون (المخصصات المتصلة): وهي التي لا تستقل بنفسها في إفادة التخصيص، وإنما تكون جزءاً من النص المشتمل على العام.

والمخصصات المتصلة عند الجمهور أربعة، وهي: الاستثناء، والصقة، والشرط، والغاية<sup>(٢٨)</sup>.

القسم الثاني: أدلة مستقلة، ويطلق عليها الأصوليون (المخصصات المنفصلة): وهو ما لا يكون جزءاً من النص الذي ورد فيه اللفظ<sup>(٢٩)</sup>.

والمخصصات المنفصلة يمكننا تقسيمها إلى قسمين: مخصصات نصية، ومخصصات اجتهادية، والمخصصات النصية: القرآن والسنة والإجماع، وأهم المخصصات الاجتهادية: الحس والعقل والعرف والعادة، والقياس<sup>(٣٠)</sup>.

وكل واحد من المخصصات المتصلة والمنفصلة موضوع لبحت مستقل ذي أطراف مترامية وفروع متشعبة، وأحد هذه المخصصات المتصلة هو موضوع بحثنا، وهو التخصيص بالشرط.

### المبحث الثاني

#### مفهوم الشرط وصيغته وأقسامه

##### المطلب الأول: مفهوم الشرط وصيغته:

##### الفرع الأول: تعريف الشرط:

أولاً: تعريف الشرط لغة: الشرط: هو إلزام الشيء والتزامه، والشرط العلامة؛ قال ابن منظور: «الشرط معروف، وكذا الشريطة، والجمع شروط وشرائط، والشرط إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه، والشرط بالتحريك العلامة، والجمع أشراط، وأشراط الساعة أعلامها»<sup>(٣١)</sup>.

ثانياً: تعريف الشرط اصطلاحاً: للعلماء تعريفات متباينة أذكر منها:

١- ما ذكره القرافي، وهو: أن الشرط ما يلزم من عدمه، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته<sup>(٣٢)</sup>. وقال الغزالي: «هو ما لم يوجد المشروط دونه، ولا يلزم أن يوجد عند وجوده»<sup>(٣٣)</sup>.

وقال الأمدي: «قال بعض أصحابنا: هو الذي يتوقف عليه تأثير المؤثر في تأثيره لا في ذاته»<sup>(٣٤)</sup>.

وقال الرّازي: «هو الذي يقف عليه المؤثر في تأثيره لا في ذاته، ولا ترد عليه العلة لأنها نفس المؤثر، والشيء لا يقف على نفسه ولا جزء العلة ولا

شرط ذاتها لأن العلة تقف عليه في ذاتها»<sup>(٣٥)</sup>.

ذكر الأمدي تعريف الغزالي والرازي؛ ثم عقب عليهما فقال: «والحق في ذلك أن يقال: الشرط هو ما يلزم من نفيه نفي أمر ما، على وجه لا يكون سبباً لوجوده ولا داخلاً في السبب»<sup>(٣٦)</sup>.

واستحسن الشوكاني التعريف الآتي: «ما يتوقف عليه الوجود ولا دخل له في التأثير والإقضاء»<sup>(٣٧)</sup>.

غير أن التعريف الذي استقرّ ذكره عند الأصوليين -خاصة المتأخرين-، هو تعريف القرافي:

ما يلزم من عدمه العدم: احترازاً من المانع، فلا يلزم من عدمه شيئاً.

ولا يلزم من وجوده وجوداً: احترازاً من السبب؛ لأنه يلزم من وجوده الوجود.

ولا عدم لذاته: احترازاً من أن يقتزن بوجود الشرط وجود السبب فيلزم الوجود بهذا السبب<sup>(٣٨)</sup>.

##### الفرع الثاني: صيغ الشرط:

صيغ الشرط عديدة أذكر منها:

١- إن: وهي أم الأدوات، لأنها لا تخرج عن الشرط، بخلاف غيرها، قال الأمدي: «وأم هذه الصيغ (إن) الشرطية، لأنها حرف، وما عداها من أدوات الشرط أسماء، والأصل في إفادة المعاني للأسماء إنما هو الحروف، ولأنها تستعمل في جميع صور الشرط، بخلاف أخواتها، فإن كل واحدة منها تختص بمعنى لا تجري في غيره»<sup>(٣٩)</sup>.

٢- إذا: وهي كذلك من صيغ الشرط؛ لكن ثمة فروق بينها وبين "إن"؛ ذكرها الرازي في قوله: «يفترقان في أن (إن) تدخل على المحتمل لا على المتحقق، و(إذا) تدخل عليهما، تقول: أنت طالق إذا احمرّ البسر وإن دخلت الدار، فالأول محقق والثاني محتمل، ولا تقول: أنت طالق إن احمرّ البسر إلا إذا لم يتيقن ذلك»<sup>(٤٠)</sup>.

٣- متى: لا يعلق بها إلا غير المعلوم، فلا تقول: متى زالت الشمس فأنتي، ولا يُسأل بها إلا عن زمان

- له من الحقوق كآية العدة.
- ٣- الشرط لا يجوز تأخير النطق به في الزمان عن المشروع قطعاً، ويجوز ذلك في الاستثناء على قول.
- ٤- الاستثناء لا يجوز أن يرفع جميع المنطوق به ويبطل حكمه بالإجماع، ويجوز أن يدخل الشرط كلام يبطل جميعه بالإجماع، كقوله: أنتن طوالق إن دخلتن الدار، فلا تدخل واحدة منهن، ويبطل وقوع الطلاق.
- ٥- يجوز في الشرط أن يكون الخارج به أكثر من الباقي بلا نزاع، بخلاف الاستثناء على قول<sup>(٤٥)</sup>.

### المطلب الثالث: أقسام الشرط:

- الفرع الأول: أقسام الشرط باعتبار متعلقه: وهو أربعة أقسام:
- أولاً: الشرط الشرعي: كالطهارة للصلاة، فيلزم من وجود الصلاة وجود الطهارة، ولا يلزم من وجود الطهارة وجود الصلاة. وهذا الأخير ينقسم إلى:
- ١- شرط وجوب: ما يصير به الإنسان مكلفاً، كالبلوغ في العبادات.
- ٢- شرط صحة: ما كان سبباً في حصول الاعتداد بالفعل، كالعقل، الطهارة، وستر العورة في الصلاة.
- ٣- شرط أداء: هو حصول شرط الوجوب مع التمكن من إيقاع الفعل، كالليقظة لأداء الصلاة<sup>(٤٦)</sup>.
- ثانياً: الشرط العقلي: كالحياة للعلم، فيلزم من وجود العلم وجود الحياة، ولا يلزم من وجود الحياة وجود العلم.
- ثانياً: الشرط العادي: كالتسليم مع صعود السطح، فيلزم من صعود السطح وجود نصب السلم، ولا يلزم من نصب السلم صعود السطح.
- رابعاً الشرط اللغوي: مثل التعليقات، نحو: إن قمت، ونحو: أنت طالق إن دخلت الدار<sup>(٤٧)</sup>.
- الفرع الثاني: أقسام الشرط باعتبار مصدره: وينقسم الشرط باعتبار مصدره إلى:
- أولاً: الشرط الشرعي: وقد سبق تفصيله.
- ثانياً: الشرط الجعلي: وهو ما كان مصدر اشتراطه

- مبهم، فلا نقول: متى تطلع الشمس.
- ٤- ومن الظروف أيضاً: أين، أنى، حيثما، أينما، متى ما، كيف.
- ٥- من: وهي من الأسماء، ومثلها ما، أي، مهما.
- ٦- الأسماء الموصولة إذا كانت الصلة ظرفاً: نحو: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ...﴾.
- ٧- النكرات الموصوفة إذا كانت الصفة ظرفاً أو فعلاً: نحو: كل رجل يأتيني، أو كل رجل عندك فله درهم<sup>(٤٨)</sup>.

### المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالشرط:

#### الفرع الأول: الفرق بين الشرط والسبب والمانع:

- ١- السبب هو الذي يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته، والمانع هو الذي يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته، فالمعتبر في الشرط عدمه، وفي المانع وجوده، وفي السبب وجوده وعدمه<sup>(٤٩)</sup>.
- مثال: السبب في وجوب الزكاة هو ملك النصاب، والشرط في ذلك حولان الحول، والمانع منه الدين<sup>(٥٠)</sup>.
- ٢- الشرط مقارن للحكم غير مفارق له، بخلاف السبب، فلا تلزم فيه المقارنة، فقد يقع تأخير حكم الشيء عن سببه.
- ٣- الشرط ليس فيه مناسبة في نفسه، بخلاف السبب، فإنه مناسب في ذاته<sup>(٥١)</sup>.

#### الفرع الثاني: الفرق بين الشرط والاستثناء:

- ١- الاستثناء يُخرج الأعيان، والشرط يُخرج الأحوال، قاله ابن الفارض في النكت.
- ٢- الشرط يثبت الحكم في حال وجوده وينفيه في حال عدمه، والاستثناء يجمع بين النفي والإثبات في حالة واحدة، وربما يتقدم الحكم شرط يقوم الدليل على ثبوت الحكم مع وجوده وعدمه، فلا يتعلق بالشرط إثبات ولا نفي ويُصرف بالدليل عما وُضع

**المطلب الثاني: الضوابط المتعلقة بالشرط:****الفرع الأول: تقدّم الشرط وتأخره عن المشروط:**

يجوز تقدم الشرط عن المشروط كما يجوز تأخره، والأولى عند بعض العلماء تقدمه، وفيه يقول الشيرازي: «يجوز أن يتقدّم الشرط في اللفظ، ويجوز أن يتأخر كما يجوز في الاستثناء، ولهذا لم يُفرّق بين قوله: أنت طالق إن دخلت الدار، وقوله: إن دخلت الدار؛ فأنت طالق»<sup>(٤٨)</sup>.

وقال الرّازي: «لا نزاع في جواز تقديم الشرط وتأخيره، إنما النزاع في الأولى، ويشبه أن يكون الأولى هو التقديم، والفراء يقول: الأولى التأخير»<sup>(٤٩)</sup>.

**الفرع الثاني: الشرط يُخرج من الكلام ما لولاه لدخل فيه:**

تعلّق الشرط بالكلام، على ضربين:

**أحدهما:** يخرج من الكلام ما علمنا خروجه منه بدليل آخر عقلي، أو سمعي، فيكون مؤكداً، نحو قولك: أكرم القوم أبداً إن استطعت.

**والضرب الآخر:** يخرج من الكلام ما لا نعلم خروجه منه لولاه، كقولك: أكرم القوم أبداً إن دخلوا الدار، فلو لم تذكر الشرط لزم إكرامهم وإن لم يدخلوا الدار، ومع ذكرك للشرط سقط وجوب الإكرام إن لم يدخلوا الدار<sup>(٥٠)</sup>.

**الفرع الثالث: اتحاد الشرط والمشروط وتعدّدهما:**

علاقة الشرط بالمشروط لها أربعة أحوال:

١) أن يتحدّ الشرط والمشروط: كقولك إن جاء زيد فأكرمه.

٢) اتحدّ الشرط وتعدّد المشروط: وهنا إما أن تكون المشروطات على الجمع، أو على البذل:

أ. فإن كانت على الجمع، فقوله: إن دخل زيد الدار فأعطه دينارا و درهما.

ب. وإن كانت على البذل، فقوله: إن دخل زيد الدار فأعطه دينارا أو درهما، فالحكم كما لو اتحدّ المشروط.

المكلف، حيث يعتبره ويعلق عليه تصرفاته ومعاملاته، كالاتّراط في البيوع، والنكاح...<sup>(٤٨)</sup>.

**ملاحظة: الشرط اللغوي هو محل الدّراسة:**

قال في شرح الكوكب المنير: «الشرط: ويختص اللغوي بكونه مخصّصاً، قال البرماوي في شرح منظومته: الشرط ثلاثة أقسام، ثم قال: الثاني: اللغوي، ... وهو ما يُذكر في أصول الفقه في المخصّصات للعموم، ... ومما يدل على أن المراد الشرط اللغوي، تمثيلهم بذلك»<sup>(٤٩)</sup>.

**المبحث الثالث****شروط الشرط والضوابط المتعلقة به****المطلب الأول: الشروط المتعلقة بالشرط:**

أولاً: ألا يدخل الشرط إلا على المنتظر:

الشرط لا يدخل إلا على المنتظر، لأن ما انقضى لا يصح الشرط فيه، ولهذا كانت الأفعال الواقعة بعد أدوات الشرط مستقبلة، سواء كان لفظها ماضياً أو مضارعاً<sup>(٥٠)</sup>.

وقال السمعاني: «واعلم أن من حق الشرط أن يكون مستقبلاً لحكم مستقبل، ولا يجوز أن يكون ماضياً لحكم ماض، ولا أن يكون مستقبلاً لحكم ماض»<sup>(٥١)</sup>.

قال السيوطي: «قاعدة: عشرة ألفاظ وضعت لعشرة حقائق لا تتعلق إلا بالمعدوم والمستقبل من الزمان: الشرط وجزأؤه، والأمر والنهي، والدعاء، والوعد والوعيد، والترجي، والتمني، والإباحة»<sup>(٥٢)</sup>.

**ثانياً: اتصال الشرط في الكلام:**

قال الرّازي: «اتفقوا على وجوب اتصال الشرط بالكلام، ودليله ما مرّ في الاستثناء»<sup>(٥٣)</sup>.

ووجهه أن الشرط اللغوي سبب، فهو موضع الحكمة والمصلحة، والمصلحة يتعين التعجيل في التخصيص عليها، والاهتمام بذكرها، فلذلك اتفقوا على وجوب الاتصال<sup>(٥٤)</sup>.

قال الزركشي: «قال ابن الفارض في النكت: الاستثناء يُخرج الأعيان، والشرط يُخرج الأحوال»<sup>(٦٠)</sup>.

**الفرع الخامس: الجُمْل المتعاطفة إذا تعبَّها الشرط:**  
اختلفوا هل يرجع إلى الجميع أم يختص بالأخيرة؟  
على قولين:

**أحدهما:** أنه يرجع على ما يليه حتى يقوم الدليل على إرادة الكل، وقيل: بل يرجع إلى الكل حتى يقوم الدليل على إرادة البعض، وحكى الغزالي عن الأشعرية عدم عوده إلى الجميع، قال ابن الفارض المعتزلي في النكت: «الذي في كتب علمائنا كثيرا رجوعه إلى الجميع، ويُفرون بينه وبين الاستثناء، ومنهم من سوى بينهما في ردّه إلى الجميع، قال: ووجدت بعض الأدباء يُسوي بينهما في الرجوع على ما يليهما.

**الثاني:** القطع بعوده إلى الجميع، والفرق أن الشرط منزلته التقدّم على المشروط، فإذا أُر لفظا كان كالمصدر في الكلام، ولو صدر لتعلق بالجميع، فكذا المتأخر، وعلى هذا جرى ابن مالك في باب الاستثناء من شرح التسهيل، فقال: واتفق العلماء على تعلق الشرط بالجميع في نحو: لا تصحب زيدا ولا تزُرّه ولا تُكلمه إن ظلمني، واختلفوا في الاستثناء<sup>(٦١)</sup>.

قال الرازي: «اتفق الإمامان الشافعي وأبو حنيفة رحمة الله عليهما على رجوعه إلى الكل، ... والمختار التوقف»<sup>(٦٢)</sup>.

**واحتج من قال بعوده على ما يليه خاصة:**

بأن القرب يوجب الرجحان، فيختص بالجملة التي هي أقرب إليه، كما في الاستثناء وهو أيضا فيه مفسدة التخصيص بل قد يبطل الكلام بالكلية، فلو قلت: أكرم بني تميم، واخضع على خزاعة إن أطاعوا الله تعالى، فإطلاق الكلام لا يقتضي تعميم الحكم في القبيلتين فإذا علق أمكن أن لا يطبع أحدهما، فيبطل الحكم في حقهما، وأن لا يطبع معا، فيبطل الحكم في

٣) تعدّد الشرط واتحدّ المشروط: وهنا إما أن تكون الشرط على الجمع، أو على البديل:

أ. فإن كانت على الجمع: فكقوله: أكرم بني تميم أبدا، إن دخلوا الدار والسوق.

ب. وإن كانت على البديل: فكقوله: أكرم بني تميم إن دخلوا الدار أو السوق، فمقتضى ذلك توقف الإكرام على تحقق أحد الشرطين، واختلاله عند اختلالهما جميعا<sup>(٥٨)</sup>.

٤) تعدّد الشرط والمشروط: فإما أن يكون الشرط والمشروط على الجمع أو البديل، أو الشرط على الجمع، والمشروطات على البديل، أو العكس.

أ. تعدّد الشرط والمشروط على الجمع: كقوله: إن دخل زيد الدار والسوق، فأعطه درهما ودينارا، فالإعطاء متوقف على تحقق اجتماع الشرطين، واختلاله باختلال أحدهما.

ب. تعدّد الشرط والمشروط على البديل: كقوله: إن دخل زيد الدار أو السوق، فأعطه درهما أو دينارا، فالإعطاء متوقف على اجتماع الشرطين، واختلاله باختلالهما.

ج. تعدّد الشرط على الجمع والمشروط على البديل: كقوله: إن دخل زيد الدار و السوق، فأعطه درهما أو دينارا، فالإعطاء متوقف على اجتماع الشرطين، واختلاله باختلال أحدهما.

د. تعدّد الشرط على البديل والمشروط على الجمع: كقوله: إن دخل زيد الدار أو السوق، فأعطه دينارا ودرهما، فالإعطاء متوقف على أحد الشرطين، ومختل باختلال أحدهما<sup>(٥٩)</sup>.

**الفرع الرابع: الشرط مخصّص للأحوال لا الأعيان:**

الشرط كما سبق الذكر لا يجري مجرى الاستثناء في التخصيص، فالشرط مخصّص للأحوال دون الأعيان والأشخاص، فإن قلت: أعط القوم إن دخلوا الدار، لا يُقطع بأن بعضهم خارج من العطية، بل يجوز أن يدخل الكل فيستحقوا العطية.

حقهما معا، وإن يطيعا معا، فيثبت الحكم لهما معا، والشرط بصدد التخصيص والاتصال وهما مفسدات، فيقتصر على أقل ما يمكن في ذلك وهو الجملة الواحدة وتتعين لقرينة القرب<sup>(٦٣)</sup>.

ومثل القفال والصيرفي لتخصيص الشرط ببعض المعطوفات بقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء، ٢٣]، فإن الشافعي قصر الشرط على الربائب دون الأمهات، لأن الشرط لو اقترن به لم يستقم، فلو قيل: وأمهات نسايتكم اللاتي دخلتم بهن، لم يكن للكلام معنى، لأن أمهات نساننا أمهات أزواجنا، وهي نسايتكم اللاتي دخلتم بهن من أزواجكم، فكيف ترون أمهات أزواجنا من أزواجنا اللاتي دخلتم بهن؟ وفي هذا بيان أن قوله تعالى: ﴿مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ وصف للربيبية، فإنه يصلح أن يقال: هذه ربيبة لامرأة لي، قد دخلت بها، ولا يصلح أن يقال: هذه أم امرأتي من امرأة لم أدخل بها، ولهذا بطل رجوعه إلى الأولى، وإنما يرجع الاستثناء والشرط إلى جميع ما سبق إذا صلح أن يذكر مقرونا بكل واحد منهما<sup>(٦٤)</sup>.

تنبيهات على هذه المسألة:

أولاً: هذا إن تأخر الشرط بعد المعطوفات، فما الحكم إن تقدم عليها؟

صرح الصيرفي بأن الحكم في تقدم الشرط على المعطوفات، كحكمه إذا تأخر في العود إلى الكل، وهو مذهب الشافعي، وبعض أهل اللغة.

وقال أبو حنيفة وأصحابه، وكثير من أهل اللغة: إن كان في أول كلامه رجوع إلى جميع ما يُذكر عقبه، وإن كان في آخره رجوع إلى أقرب مذكور. قال الزركشي: وهذا التفصيل غريب.

ثانياً: هذا إذا كان الشرط منظوقاً به، فما الحكم إذا لم يُنطق به؟

قد يرد الكلام عريا عن الشرط مع كونه مراداً

فيه، دلّ عليه دليل من خارج في بعض المذكورات، فهل يكون كالمنطوق حتى يرجع إلى جميع الجمل؟

مثال الشرط المدلول عليه: قوله تعالى: ﴿أَجِيبْ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَا﴾ [البقرة: ١٨٦]، مقيد بقوله: ﴿فِيكَشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَاءَ﴾ [الأنعام: ٤١]، وينصوص أخرى في شروط استجابة الدعاء.

قال الزركشي: «وهذه مسألة لم أرها إلا في تعليق ابن أبي هريرة، قال في باب قسم الفيء: إن سهم ذوي القربى يستحقونه مع الغنى، بخلاف اليتامى، فإنه شرط فيهم الحاجة، فإن قيل: إن الشرط عندكم إذا نيط بأخر الكلام نصاً أو دلالة رجوع إلى أوله، وقد قام الدليل عندكم في اليتامى أنهم يعطون مع الحاجة، فوجب عود هذا الشرط إلى ذوي القربى، قيل له: نحن نفرق بين المنطوق به والمدلول عليه. على أن غيره من الشافعية لم يذكروا هذا التفريق»<sup>(٦٥)</sup>.

الفرع السادس: دخول الشرط على الشرط:

ويسميه النحويون: اعتراض الشرط على الشرط، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِي إِن أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ إِن كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ﴾ [هود: ٣٤]، ومعناه: إن كان الله يريد أن يغويكم فلا ينفعكم نصحي إن أردت أن أنصح لكم، وشرط ابن مالك في توالي الشرطين عدم العطف، ولو عطفنا كان الجواب لهما معا، كقوله تعالى: ﴿وَإِن تَوَمَّنُوا وَتَتَّقُوا يُؤْتِكُمْ أَجُورَكُمْ وَكَمَا يَسْأَلُكُمْ أَمْوَالِكُمْ \* إِن يَسْأَلْكُمْوهَا فَيُحْفِكُمْ تَبَخَّلُوا﴾ [٣٦، ٣٧: محمد].

ومنه قول القائل: "إن دخلت الدار، إن كلمت زيدا، فأنت حر"، فلو دخل الدار ثم كلم زيدا لم يُعتق، ولو كلمه ثم دخل عُتق، وفي تحقيق الفرق سرّ المسألة. فإنه لما قال: إن دخلت الدار، جعل دخول الدار شرطاً للعتق، ثم جعل على هذا الشرط شرطاً في اعتباره، وهو تكليم زيد، فيكون تكليم زيد شرطاً وسبباً في الدخول المعتبر، وفي العتق. والقاعدة أن الشيء إذا وُجد قبل سببه سقط اعتباره، كوقوع الصلاة قبل

على وجوده فوجب أن يحصل الحكم في ذلك الوقت .  
وأما في القسم الثالث: فوجوده حقيقة إنما يتحقق عند دخول جميع أجزائه في الوجود دفعة واحدة لكنا في القسم الثالث عدلنا عن هذه الحقيقة للضرورة، وهي مفقودة في هذا القسم، فوجب اعتبار الحقيقة حتى إن حصل مجموع أجزائها دفعة واحدة ترتب الجزاء عليه، وإلا فلا<sup>(٦٧)</sup>.

#### المبحث الرابع الجانب التطبيقي

سلف أن التخصيص بالشرط من المواضيع الأصولية التي أثمرت واقعا عمليا في الفروع الفقهية، وفيما يأتي ذكر لبعض التطبيقات العملية للتخصيص بالشرط عند الفقهاء:

##### المثال الأول:

قال الله ﷻ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَدَى مِّنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [البقرة: ١٩٦]<sup>(٦٨)</sup>.

العمومات المستفادة من الآية ومخصّصاتها من الشرائط:  
الأول: الحكم العام: وجوب إتمام الحج والعمرة، وهو عام في كل حج وكل عمرة.  
صيغة العموم: المفرد المعرف باللام: (الحج)، (العمرة).

الشرط المخصّص: الإحصار، (فإن أحصرتم).  
الحكم بعد التخصيص: سقوط وجوب الإتمام، مع وجوب نحر الهدى.

قال ابن عاشور: «وقوله: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، عطف على: (أتموا)، والفاء للتفريع الذكري،

الزوال، فإذا وقع دخول الدار قبل الكلام لم يكن معتبرا، بل وجوده وعدمه سواء.

ويكون الضابط في المسألة أن الشرطين إذا وقعا في الوجود على الوجه الذي صُوّر في التعليق: المتقدم في اللفظ متقدم في الوقوع، والمتأخر في اللفظ متأخر في الوقوع، لم يلزم الشرط، ومتى عكس، فجعل المتقدم متأخرا في الموضوع، والمتأخر في اللفظ متقدما في الوقوع لزم الشرط<sup>(٦٦)</sup>.

##### الفرع السابع: متى يحصل المشروط:

الشرط على ثلاثة أقسام:

أحدها: الذي يستحيل أن يدخل في الوجود إلا دفعة واحدة بتمامه، سواء كان ذلك لأنه في نفسه واحد لا تركيب فيه، أو إن كان مركبا لكن يستحيل أن يدخل شيء من أجزائه في الوجود إلا مع آخر.

الثاني: ما يستحيل أن يدخل بجميع أجزائه في الوجود كالكلام، والحركة فإن كان المتكلم بلفظة يكون حينما وجد الحرف الأول منها لا يكون الثاني حاصلًا، وحين حصل الثاني صار الأول فانيا.

الثالث: ما يصح أن يدخل في الوجود تارة بمجموعه، وتارة بتعاقب أجزائه.

فعلى هذه التقديرات الثلاثة، الشرط إما عدما، وإما وجودها:

١- فإن كان الشرط عدما حصل الحكم في الأقسام الثلاثة في أول زمان عدما

٢- وإن كان الشرط وجودها، فتفصيل:

أما في القسم الأول: فالحكم يحصل مقارنة لأول زمان وجود الشرط.

أما في القسم الثاني: فإنه يحصل عند حصول آخر جزء من أجزاء الشرط في الوجود، لأنه ليس لذلك المجموع وجود في التحقيق، بل أهل العرف يحكمون عليه بالوجود، وإنما يحكمون عليه بذلك عند دخول آخر جزء من أجزائه في الوجود، والحكم كان معلقا

**صيغة العموم:** من الموصولة، (فمن تمتع)، (فمن لم يجد).

**الشرط المخصص:** أن لا يكون من أهل مكة  
**الحكم بعد التخصيص:** عدم وجوب هدي التمتع  
على أهل مكة، ولا يجب الصيام تبعاً لذلك.

**المثال الثاني:**

قال الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ  
الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ  
فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَمَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَ  
هُنَّ حَلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُنَّ مَا أَنْفَقُوا وَلَا  
جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ  
وَلَا تُمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَرِ وَأَسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَيْسَ أَلَا  
مَا أَنْفَقُوا ذَلِكَ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ  
حَكِيمٌ﴾ [١٠: الممتحنة] (٧٢).

**العمومات المستفادة ومخصصاتها من الشروط:**

**الأول: الحكم العام:** من هاجرت من نساء المشركين  
إلى المدينة، وادعت أنها مؤمنة، فلا يرجعها المسلمون  
للمشركين.

**صيغة العموم:** الجمع المعرف باللام، (المؤمنات).  
**الشرط المخصص:** أن يعلم أنها مؤمنة بعد امتحانها.  
**الحكم بعد التخصيص:** لا يرجع المؤمنات بعد  
الامتحان (٧٣).

**الثاني: الحكم العام:** جواز نكاح المهاجرات المؤمنات.  
**الشرط المخصص:** إعطاؤهن أجورهن.

**الحكم بعد التخصيص:** جواز نكاح المهاجرات  
المؤمنات مع إعطائهن المهور (٧٤).

**المثال الثالث:**

قال الله ﷻ: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ  
يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ  
فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ  
بَعْضٌ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ  
بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتٍ  
أَخْدَانٍ فَإِذَا أَحْصِنَ فَإِنَّ تَيْنَ بَفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا

فإنه لما أمر بإتمام الحج والعمرة ذكر حكم ما يمنع من  
ذلك الإتمام، ولا سيما الحج؛ لأن وقته يفوت غالباً بعد  
ارتفاع المانع، بخلاف العمرة، والإحصار في كلام  
العرب منع الذات من فعل ما، يقال: أحصره منعه مانع،  
قال تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾،  
أي: منعهم الفقر من السفر للجهاد ... وجاء الشرط  
بحرف "إن"، لأن مضمون الشرط كربة لهم، فألقى إليهم  
الكلام إلقاء الخبر الذي يشك في وقوعه والمقصود:  
إشعارهم بأن المشركين سيمنعونهم من العمرة، ...

وقوله: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، جواب الشرط،  
وهو مشتمل على أحد ركني الإسناد، وهو المسند إليه  
دون المسند فلا بد من تقدير دل عليه قوله: ﴿مِنَ  
الْهَدْيِ﴾، وقدره في الكشاف: فعليكم، والأظهر أن يقدر  
فعل أمر أي: فاهدوا ما استيسر من الهدى، وكلا  
التقديرين دال على وجوب الهدى، ووجوبه في الحج  
ظاهر وفي العمرة كذلك؛ بأنها مما يجب إتمامه بعد  
الإحرام باتفاق الجمهور» (٦٩).

**الثاني: الحكم العام:** النهي عن حلق الرأس، حتى ينحر  
الهدى، وهو عام في كل رأس.

**صيغة العموم:** الجمع المعرف بالإضافة، (رؤوسكم).  
**الشرط المخصص:** المرض، أو الأذى الذي يصيب  
الرأس.

**الحكم بعد التخصيص:** جواز الحلق مع وجوب  
الفدية (٧٠).

**الثالث: الحكم العام:** وجوب الهدى على المتمتع، وهو  
عام في كل متمتع.

**صيغة العموم:** من الموصولة، (فمن تمتع).

**الشرط المخصص:** فقدان الهدى، (فمن لم يجد).

**الحكم بعد التخصيص:** سقوط وجوب الهدى، مع  
وجوب صيام عشرة أيام، ثلاثة في الحج، وسبعة إذا  
رجع على بدله (٧١).

**الرابع: الحكم العام:** وجوب الهدى أو بدله: الصيام،  
على كل متمتع.

عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ [النساء: ٧٥].

العمومات المستفادة ومخصّصاتها من الشرائط:

الحكم العام: جواز نكاح الإماء المؤمنات.

صيغة العموم: ما الموصولة، (ما ملكت)، الجمع

المعرف بالإضافة، (فتياتكم).

الشرائط المخصصة: عدم القدرة على نكاح الحرائر،

وخشية العنت.

أن ينكحن بإذن أهلهن.

إيتاؤهن أجورهن.

الحكم بعد التخصيص: جواز نكاح الإماء بالشروط

المذكورة.

المثال الرابع:

قال الله ﷻ: ﴿بِسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٧٦].<sup>(٧٦)</sup>

العموم المستفاد والشرائط المخصصة:

الحكم العام: استحقاق الأخت نصف ميراث الميت.

صيغة العموم: نكرة في سياق الشرط (إن امرؤ)،

(وله أخت).

الشرائط المخصصة: أن لا يكون للميت ولد.

أن تكون الأخت واحدة، ليس معها أخت أخرى،

فإن كانتا أختين استحققتا الثلثين، وإن كانوا رجالاً

ونساء، اقتسموا الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين.

الحكم بعد التخصيص: استحقاق الأخت نصف

ميراث الميت بالشروط المذكورة.

المثال الخامس:

قال الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَعْلَمْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا

أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمَّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالَكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٧].

العموم المستفاد والشرط المخصص:

الحكم العام: جواز نكاح النبي ﷺ لأي امرأة مؤمنة

بدون مهر.

صيغة العموم: نكرة في سياق الشرط: (وامرأة

مؤمنة إن وهبت).

الشرط المخصص: أن تهب المرأة نفسها للنبي ﷺ.

أن يرضى النبي ﷺ نكاحها<sup>(٧٨)</sup>.

المثال السادس:

قال الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ صَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ رَأَيْتُمْ لَا تَشْرِي بِهِ تَمَنَّا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْإِيمَانِ \* فَإِنْ عَثَرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَأَخْرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ \* ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [١٠٦-١٠٨: المائدة].

العمومات المستفادة والشرائط المخصصة:

الحكم العام: الإشهاد على الوصية لمن حضرته

الوفاة يكون من عدلين مسلمين

الشرائط المخصصة: أن يكون ذلك في حال

الإقامة لا في حال السفر، فأما في السفر فيجوز الإشهاد

من غير المسلمين، (أو آخران من غيركم إن أنتم

ضربتم في الأرض).

تحليف الشاهدين إذا ارتاب أولياء الميت في شهادتهما.

إذا تحققوا من كذبهما، حلف الأولياء على أن شهادتهم أولى من شهادتهما.

المثال السابع:

قال الله ﷻ: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخَذُوهُمْ وَاحْضَرُوهُمْ وَأَقْعُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُم إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: (٧٩)].

العموم المستفاد والشرائط المخصصة:

الحكم العام: قتال المشركين حيثما وجدوا.

الشرائط المخصصة: أن لا يقاتلوا أثناء الأشهر

الحرم.

إذا تابوا وأقاموا الصلاة وءاتوا الزكاة خلى سبيلهم.

المثال الثامن:

قال الله ﷻ: ﴿يَلَىٰ إِنْ تَصَبَرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِّن الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ﴾ [آل عمران: (٨٠)].

العموم المستفاد والشرط المخصص:

الحكم العام: إمداد الله تعالى المؤمنين حال قتالهم للمشركين بخمسة آلاف من الملائكة.

الشرط المخصص: الصبر والتقوى.

المثال التاسع:

قال الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِن كُنْتُمْ مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا﴾ [النساء: (٨١)].

العموم المستفاد والشرط المخصص:

الحكم العام: النهي عن قربان الجنب الصلاة

حتى يغتسل.

الشرط المخصص: فقدان الماء كما في السفر، أو العجز عن استعماله كما في المرض

الحكم بعد التخصيص: مشروعية التيمم بدلا عن الغسل حال الحدث الأكبر، وبدلا عن الوضوء حال الحدث الأصغر.

المثال العاشر:

قال الله ﷻ: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ بِمَا نُنَادِي بِكُمْ لَكُنْتُمْ أَشْهُقًا لَّغِيًّا﴾ [التوبة: (١٧)].

العموم المستفاد والشرط المخصص:

الحكم العام: عرض شعيب على موسى ﷺ أن يزوجه إحدى ابنتيه.

الشرط المخصص: أن يعمل أجيرا عنده ثمانين سنوات، مقابل تزويجه.

الخاتمة:

وبعد جولة من البحث والدراسة أخلص إلى أهم نتائج الموضوع، مجتمعة فيما يأتي:

1. للعمومات مخصصات متصلة ومنفصلة؛ ويعدّ التخصيص بالشرط من المخصصات المتصلة.
2. تباينت تعريفات الأصوليين للشرط، والذي استقرّ عليه الأمر وما اختاره الباحث، هو تعريف القرافي: «ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته»، فهو في نظر الباحث أحسن ما عرّف به الشرط.
3. للشرط صيغ وعبارات ينبغي أن يحاط بها علماء؛ كي يتبين المجتهد من أن تلكم الصيغة من صيغ الشرط فيصحّ بذلك ما ارتآه في المسألة التي بناها على التخصيص بالشرط، وجهله سيوقع في خلط وغلط.
4. يشتهر معنى الشرط بمعان أخرى كالسبب والمانع والاستثناء وبينها فروق جاءت مفصلة في

## الهوامش:

(١) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، دار أحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، ط ١، ١٣٦٩ هـ. القاهرة، مادة عم، ج ٤، ص ١٥-١٨. والفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٧٨ م، مادة عم، ج ٢، ص ٥١٣-٥١٤. والفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٩٥٢ م، ج ٤، ص ١٥٦. وابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط ١، ج ١٢، ص ٤٣٣. والحميري، نشوان بن سعيد، شمس العلوم ودواء كلام العرب من العلوم، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط ١، ١٩٩٩ م، ج ٧، ص ٤٣٠٩.

(٢) انظر: تعريفات العام المختلفة، والاعتراضات التي أوردت عليها: أبو الحسين البصري، المعتمد في أصول الفقه، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، ١٩٦٤ م، ج ١، ص ٢٠٣-٢٠٤. والغزالي، المستصفى، ج ٢، ص ٣٢-٣٤. والأمدي، علي بن علي، الإحكام في أصول الأحكام، دار الاتحاد العربي للطباعة، مصر، ١٩٦٧ م، ج ٢، ص ١٨١-١٨٢. وعضد الملة والدين، على مختصر المنتهى لابن الحاجب، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٧٣ م، ج ٢، ص ١٠١.

(٣) انظر: الرازي، فخر الدين، محمد بن عمر بن الحسين، المحصول في علم الأصول، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٩٩٢ م، ج ٢، ص ٣٠٩.

(٤) انظر: الشوكاني، محمد علي محمد، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار السلام للطباعة والنشر، ط ١، ١٩٩٨ م، ج ١، ص ٣٣٧-٣٣٩.

(٥) انظر: الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج ٣، ص ٣، والبايجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، كتاب الحدود في الأصول، مؤسسة الزعبي، بيروت، لبنان، ط ١، ١٩٧٣ م، ص ٤٧. والقرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، شركة الطباعة الفنية المتحدة،

تصارييف البحث، والتفريق بينها هأم لما ينبني عليه من اختلاف في حقائق ذلك عند الاستنباط.

٥. ينقسم الشرط إلى شرعي، عقلي، عادي ولغوي، والمخصّص منها إنما هو الشرط اللغوي ويتميز الشرط اللغوي بكونه سببا في الحقيقة، لأنه يلزم من وجوده الوجود.

٦. اشترط أهل العلم في الشرط ألا يدخل إلا على المنتظر، فلا تعلق له بالماضي. كما شرطوا اتصاله بالمشروط وجوباً.

٧. الشرط مخصّص للأحوال لا الأعيان، وهو حال تعقبه لجمال متعاطفة؛ اختلفوا في عوده على آخرها أو على جميعها، والذي يستلوحه الباحث عوده إلى جميعها كما هو مذهب الأكثرين.

٨. يجوز أن يتأخر الشرط عن المشروط وأن يتقدمه، وتقديمه أولى، كما يجوز أن يكون الخارج به أكثر من الباقي.

٩. قد يتعدّد الشرط والمشروط على سبيل البديل أو على سبيل الجمع كما يمكن أن يتحد، وقد يتحد الشرط ويتعدّد المشروط والعكس؛ وقد تبيّن ذلك مفصّلاً في ثنايا البحث.

١٠. للتخصيص بالشرط تطبيق في النصوص الشرعية يثمر أحكاماً عمليةً تنبني على فقه هذا النوع من التخصيص، وقد أوردت بعضاً من تطبيقاته في نصوص الكتاب، مستخرجاً وجه التخصيص منها، دون عرض لخلاف العلماء وأدلتهم في بعض ما اختلفوا فيه منها؛ خشية الإطالة إذ الغرض بيان الأثر العملي للموضوع، وأنّ له تطبيقات في نصوص الشرع، وفي ما سبق دليل كاف لذلك، والله أعلم.

وفي الختام أسأل الله العليّ القدير أن يجزل لكاتبه وقارئه المثوبة والجزاء، وأن يسدد خطانا ويعلمنا ما ينفعنا، والحمد لله رب العالمين.

- ط ١٩٧٣م، ص ٣٩. والزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، ط ١، ١٩٨٦م، ج ١، ص ٢٠٨.
- (٦) انظر: الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج ٣، ص ٣، والباجي، كتاب الحدود في الأصول، ص ٤٧. والقرافي، شرح تنقيح الفصول، ص ٣٩. والزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، ط ١، ١٩٨٦م، ج ١، ص ٢٠٨.
- (٧) انظر: الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج ٣، ص ٣. والباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، كتاب الحدود في الأصول، ص ٤٧، والقرافي، شرح تنقيح الفصول، ص ٣٩، والزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، ط ١، ١٩٨٦م، ج ١، ص ٢٠٨.
- (٨) انظر: أنواع العام في: الإمام الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، ط ١، القاهرة، ص ٥٣-٦٢. وابن نظام الدين الأنصاري، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، مطبوع مع المستصفي، للغزالي، ط ١، بالمطبعة الأميرية ببولاق، مصر، سنة ١٣٢٢هـ، ج ١، ص ٢٦٥-٢٦٦. والزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي، ج ١، ص ٢٨٢. ومحمد أديب الصالح، تفسير النصوص، صفي الفقه الإسلامي، ط ٢، المكتب الإسلامي، ج ٢، ص ١٠٢-١٠٤.
- (٩) المراد بالقرينة: القرينة الحالية التي تصاحب نزول النص، أو القرينة اللفظية، والتي تُعرف من خلال السياق الذي وردت فيه الآية الكريمة.
- (١٠) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، مطبعة دار الكتب، بيروت، ج ٥، ص ٢٥١.
- (١١) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، طبع دار إحياء الكتب العربية، عيسى البياي الحلبي، ج ١، ص ٥١٣.
- (١٢) انظر: السرخسي، أصول السرخسي، ج ١، ص ١٣٢. وابن الحاجب والعضد، مختصر المنتهى وشرحه، ج ٢، ص ١٤٨-١٤٩. والشنقيطي، سيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي، نشر البنود على مراقي السعود، مطبعة فضالة المحمدية، المغرب، ج ١، ص ٢١١-٢١٢. والمحلي، شرح جمع الجوامع، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، ج ١، ص ٤٠٧. وابن النجار،
- محمد بن أحمد، شرح الكوكب المنير، تحقيق: د. محمد الزحيلي، والدكتور نزيه حماد، دار الفكر، دمشق، ط ١، ١٩٨٢م، ج ٣، ص ١١٤-١١٦. والبخاري، كشف الأسرار، ج ١، ص ٣٠٤. والصالح، تفسير النصوص، ج ١، ص ١٠٧-١٠٨. وخليفة بابكر الحسن، تخصيص، صاللتصوص، صباالأدلة الاجتهادية عند الأصوليين، دار التوفيق النموذجية للطباعة، القاهرة، ط ١، ١٩٩٣م، ص ٣٣-٣٤.
- (١٣) انظر: الشاشي، أبو علي، أصول الشاشي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبيان ١٩٨٢م، ص ٢٢. والسرخسي، أصول السرخسي، ج ١، ص ١٣٢. والبخاري، كشف الأسرار، ج ١، ص ٣٠٤. وابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، فتح الغفار بشرح المنار، المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط ١، ١٩٣٦م، ج ١، ص ٨٦. وأمير بادشاه، محمد أمين، تيسير التحرير، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط ١، ١٣٥١هـ، ج ١، ص ٢٦٧. والصالح، تفسير النصوص، ج ٢، ص ١٠٨.
- (١٤) اليزدوي، أصول اليزدوي، مع كشف الأسرار، للبخاري، ج ١، ص ٢٩١.
- (١٥) السرخسي، أصول السرخسي، ج ١، ص ١٣٢.
- (١٦) انظر: ابن قدامة، روضة الناظر، ط، دار الحبيب بالرياض، سنة ١٤٢٢هـ، ج ٢، ص ١٧٠. والسرخسي، أصول السرخسي، ج ١، ص ١٣٢. وابن نجيم، فتح الغفار، ج ١، ص ٨٦. وابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج ٣، ص ١١٥. والمحلي على جمع الجوامع والبناني عليه، ج ١، ص ٤٠٧. والصالح، تفسير النصوص، ج ٢، ص ١٠٩. والزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي، ج ١، ص ٢٥١.
- (١٧) انظر: السرخسي، أصول السرخسي، ج ١، ص ١٣٦-١٤٣. والبخاري، كشف الأسرار، ج ١، ص ٣٠٢، ٣٠٧. وابن نظام الدين، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، ج ١، ص ٢٧٥-١٦٧. والصالح، تفسير النصوص، ج ٢، ص ١٠٩-١١٥. والزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي، ج ١، ص ٢٥١.
- (١٨) التفتازاني، سعد الدين، مسعود بن عمر، التلويح على

- والمصالح، تفسير النصوص، ج ٢، ص ٨٣-٨٣.
- (٢٦) البخاري، كشف الأسرار، ج ١، ص ٣٠٦. وابن نجيم، فتح الغفار، ج ١، ص ٨٩. وابن أمير حاج، التقرير والتحبير، ج ٢، ص ٢١٨. والخضري، أصول الفقه، ط، دار الاتحاد العربي للطباعة، ط ٦، ١٩٦٩م، ص ١٧٦-١٧٧. والمصالح، تفسير النصوص، ج ٢، ص ٩٩-١٠٠.
- (٢٧) السمرقندي، محمد بن أحمد، ميزان الأصول في نتائج العقول، مطابع الدوحة الحديثة، ط ١، ١٩٨٤م، ص ٣٠٨. وابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج ٣، ص ٢٧٧. والشنقيطي، نشر البنود، ج ١، ص ٢٤١.
- (٢٨) انظر: البصري، المعتمد، ج ١، ص ٢٥٧-٢٦١. وابن نظام الدين الأنصاري، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، ج ١، ص ٣١٦. والآمدي، الأحكام في أصول الأحكام، ج ٢، ص ٢٦٤، ج ٢، ص ٢٧٧-٢٩٢. والسمرقندي، ميزان الأصول، ص ٣٠٩. وابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج ٣، ص ٢٨١. والزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج ١، ص ٢٧٢-٢٦٣.
- (٢٩) البصري، المعتمد، ج ١، ص ٢٧٢. وابن نظام الدين الأنصاري، فواتح الرحموت، ج ١، ص ٣١٧. والآمدي، الأحكام في أصول الأحكام، ج ٢، ص ٢٩٣. والعضد على مختصر المنتهى، ج ٢، ص ١٤٧. والبناني، حاشية على جمع الجوامع، ج ٢، ص ٢٤. وابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج ٣، ص ٢٧٧. والمصالح، تفسير النصوص، ج ٢، ص ٨٥.
- (٣٠) البصري، المعتمد، ج ١، ص ٢٧٢-٢٧٦. والغزالي، المستصفي، ومعه كتاب، فواتح الرحموت، المطبعة الأميرية ببولاق، ط ١، ١٣٢٤هـ، ج ٢، ص ٩٨ وما بعدها. والآمدي، الأحكام في أصول الأحكام، ج ٢، ص ٢٩٣-٣١٥. وخليفة بابكر، تخصيص، ص ٥٥-٦١.
- (٣١) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ٧، ص ٣٢٩. والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج ١، ص ٨٦٩. والزبيدي، تاج العروس، ج ١، ص ٤٨٩١.
- (٣٢) القرافي، الفروق، ج ١، ص ٦٣. والزركشي، البحر المحيط، ج ٤، ص ٤٣٧.
- التوضيح لمتن التنقيح لصدر الشريعة، طبع محمد علي صبيح بمصر، سنة ١٣٧٧هـ، ج ١، ص ٣٩-٤٠.
- (١٩) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة خصص، ج ٢، ص ٢٦٣. والفيومي، المصباح المنير، مادة خصص، ص ١، ص ٢٠٥، والفيروز آبادي، القاموس المحيط، مادة خصصه، ج ٣، ص ٣١٢.
- (٢٠) انظر: البصري، المعتمد في أصول الفقه، ج ١، ص ٢٥٢. وابن الحاجب جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمرو، منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٩٨٥م، ص ١١٩. وابن الحاجب، مختصر المنتهى مع شرح العضد، ج ١، ص ١٢٩-١٣٠. والشنقيطي، نشر البنود، ج ١، ص ٢٣٢. والآمدي، الأحكام في أصول الأحكام، ج ٢، ص ٢٥٨.
- (٢١) ابن الحاجب، منتهى الوصول والأمل، ص ١١٩. ومختصر المنتهى، ج ٢، ص ١٢٩.
- (٢٢) الشنقيطي، نشر البنود على مراقي السعود، ج ١، ص ٢٣٢.
- (٢٣) انظر: حاشية التفاتاتي على العضد، ج ٢، ص ١٣٠-١٣١.
- (٢٤) انظر: البخاري، كشف الأسرار، ج ١، ص ٣٠٦. وابن نجيم، فتح الغفار، ج ١، ص ٨٩. وابن عبد الشكور، مسلم الثبوت مع المستصفي، ج ١، ص ٣٠٠. وابن أمير حاج الحلبي، التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٩٨٣م، ج ١، ص ٢٤٢.
- (٢٥) البصري، المعتمد، ج ١، ص ٢٥٧. وابن الحاجب والعضد، مختصر المنتهى وشرحه، ج ٢، ص ١٤٧-١٤٨. والبناني، حاشية البناني على الجوامع للسبكي، طبع بمطبعة دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، مصر، ج ٢، ص ٤١-٤٢. وأبو الخطاب الكلوزاني الحنبلي، التمهيد في أصول الفقه، تحقيق: د. مفيد أبو عمشة، دار المدني، ط ١، ١٩٨٥م، ج ٢، ص ١٥٠-١٥١. والرزاي، المحصول، ج ٣، ص ٧ وما بعدها. وخليفة بابكر، تخصيص، ص ٤٦-٤٧.

- (٣٣) ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج ١، ص ٢٥٠.
- (٣٤) الأمدي، الإحكام، ج ٢، ص ٣٠٩ وما بعدها.
- (٣٥) الرازي، المحصول، ج ٣، ص ٨٩.
- (٣٦) الأمدي، الإحكام، ج ٢، ص ٣٠٩ وما بعدها.
- (٣٧) الشوكاني، إرشاد الفحول، ج ١، ص ٢٢٨.
- (٣٨) القرافي، نفايس الأصول، ج ٥، ص ٢١٣١.
- (٣٩) الأمدي، الإحكام، ج ٢، ص ٣١٠. والزرکشي، البحر المحيط، ج ٤، ص ٤٤.
- (٤٠) الرازي، المحصول، ج ٣، ص ٩٠.
- (٤١) الأمدي، الإحكام، ج ٢، ص ٣١٠. والزرکشي، البحر المحيط، ج ٤، ص ٤٤.
- (٤٢) الزرکشي، البحر المحيط، ج ٤، ص ٤٤٠.
- (٤٣) الزرکشي، البحر المحيط، ج ٤، ص ٤٤٠.
- (٤٤) عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، الرياض، ج ١، ص ٤٣٨.
- (٤٥) ينظر: الزرکشي، البحر المحيط، ج ٤، ص ٤٥١.
- (٤٦) عبد الكريم النملة، المهذب، ج ١، ص ٤٣٦.
- (٤٧) الزرکشي، البحر المحيط، ج ٤، ص ٤٣٩ وما بعدها.
- ويُنظر: الأمدي، الإحكام، ج ٢، ص ٣٠٩. الغزالي، المستصفى، ص ٢٦١ وما بعدها. أبو الحسين البصري، المعتمد، ج ١، ص ٢٤٠.
- (٤٨) عبد الكريم النملة، المهذب، ج ١، ص ٤٣٧.
- (٤٩) الفتوح، شرح الكوكب المنير، ص ٤٠٧.
- (٥٠) الزرکشي، البحر المحيط، ج ٤، ص ٤٤١.
- (٥١) أبو مظفر السمعاني، قواطع الأدلة، ج ١، ص ٢٢٤.
- (٥٢) القرافي، العقد المنظوم ج ٢، ص ٣٥٦.
- (٥٣) الرازي، المحصول، ج ٣، ص ٩٧.
- (٥٤) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، تحقيق: محمد علوي بنصر، وزارة الأوقاف و الشؤون الدينية، المملكة المغربية ج ٢، ص ٣٦٦.
- (٥٥) أبو إسحاق الشيرازي، اللّمع، والزرکشي، البحر المحيط، ج ٤، ص ٤٤٤.
- (٥٦) المحصول ج ٣، ص ٩٧. والقرافي، العقد المنظوم ج ٢، ص ٣٦٧.
- (٥٧) أبو الحسين البصري، المعتمد، ج ١، ص ٢٤٠.
- يُنظر: الأمدي، الإحكام، ج ٢، ص ٣١٠. الزرکشي، البحر المحيط، ج ٤، ص ٤٤٣. الرازي، المحصول، ج ٣، ص ٩٤ وما بعدها.
- (٥٨) ينظر في ما سبق: أبو الحسين البصري، المعتمد ج ١، ص ٢٤٠. يُنظر: الأمدي، الإحكام، ج ٢، ص ٣١٠. الزرکشي، البحر المحيط، ج ٤، ص ٤٤٣. الرازي، المحصول، ج ٣، ص ٩٤ وما بعدها. والقرافي، العقد المنظوم، ج ٢، ص ٣٦٠ وما بعدها.
- (٥٩) الأمدي، الإحكام، ج ٢، ص ٣١١. الزرکشي، البحر المحيط، ج ٤، ص ٤٤٣. الرازي، المحصول، ج ٣، ص ٩٤ وما بعدها. والقرافي، العقد المنظوم، ج ٢، ص ٣٦٠ وما بعدها.
- (٦٠) الزرکشي، البحر المحيط، ج ٤، ص ٤٤٥.
- (٦١) مرجع سابق: ج ٤، ص ٤٤٧.
- (٦٢) الرازي، المحصول، ج ٣، ص ٩٧.
- (٦٣) القرافي، العقد المنظوم، ج ٢، ص ٣٦٥.
- (٦٤) الزرکشي، البحر المحيط، ج ٤، ص ٤٤٨.
- (٦٥) الزرکشي، البحر المحيط، ج ٤، ص ٤٥٠.
- (٦٦) ينظر: الزرکشي، البحر المحيط، ج ٤، ص ٤٥٢. القرافي، العقد المنظوم، ج ٢، ص ٣٦١.
- (٦٧) ينظر ما سبق: الرازي، المحصول، ج ٣، ص ٩٤-٩١.
- (٦٨) ينظر: أحكام القرآن، ابن العربي، ج ١، ص ١٦٧. أحكام القرآن، الجصاص، ج ١، ص ٣٦٢. وابن عاشور، التحرير والتنوير، ج ١، ص ٥٤٦، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ١، ص ٣١٢. والقرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت ٤٦٧هـ)، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٣٧م، ج ٢، ص ٣٦٣.
- (٦٩) ابن عاشور، محمد الطاهر، (ت ١٣٩٣هـ)، التحرير والتنوير، الدر التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م، ج ١، ص ٥٤٦.
- (٧٠) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج ١، ص ٥٥١.
- (٧١) ينظر: المصدر السابق: ج ١، ص ٥٥١.
- (٧٢) ينظر: أحكام القرآن، ابن العربي، ج ٤، ص ١٩٩. أحكام القرآن، الجصاص، ج ٣، ص ٦٥٣. وابن عاشور، التحرير والتنوير، ج ١، ص ٤٣٨٩. ابن

عليه تزوجها فتقدير جوابه: إن أراد، فله ذلك وليس شرطين للإحلال لظهور أن إحلال المرأة لا سبب له في هذه الحالة إلا أنها وهبت نفسها» التحرير والتنوير، ج ١، ص ٨٩٥.

(٧٩) ينظر: أحكام القرآن، ابن العربي، ج ٢، ص ٤٥٥. أحكام القرآن، الجصاص، ج ٣، ص ١٦١. القرطبي، الجامع، ج ٨، ص ٦٩. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٢، ص ٤٤٣. التحرير والتنوير، ج ١، ص ١٨١٢.

(٨٠) ينظر: أحكام القرآن، ابن العربي، ج ١، ص ٣٨٨. القرطبي الجامع، ج ٤، ص ١٩٠. ابن كثير تفسير القرآن العظيم، ج ١، ص ٥٣٢. ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج ١، ص ٨١٤.

(٨١) ينظر: أحكام القرآن، ابن العربي، ج ١، ص ٥٥١. أحكام القرآن، الجصاص، ج ٢، ص ٢٧٥. القرطبي، ج ٥، ص ١٩٢. ابن كثير، ج ١، ص ٦٦٥. التحرير والتنوير، ج ١، ص ٩٥.

(٨٢) ينظر: أحكام القرآن، ابن العربي، ج ٣، ص ٤٩٤. أحكام القرآن، الجصاص، ج ٣، ص ٥٠٩. القرطبي، الجامع، ج ١٣، ص ٢٤٢. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٣، ص ٥١٠. وابن عاشور، التحرير والتنوير، ج ١، ص ٣١٣١.

كثير تفسير القرآن العظيم، ج ٤، ص ٤٤٩. القرطبي، الجامع، ١٨، ص ٥٥.

(٧٣) قال ابن عاشور: «وجملة (الله أعلم بايمانهن) معترضة أي أن الله يعلم سرائرهن، ولكن عليكم أن تختبروا ذلك بما تستطيعون من الدلائل، ولذلك فرغ ما قبل الاعتراض قوله (فإن علمتموهن مؤمنات) الخ، أي: إن حصل لكم العلم بأنهن مؤمنات غير كاذبات في دعواهن. وهذا الالتحاق هو الذي سمي المبايعه في قوله في الآية الآتية (يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبائعنك على أن لا يشركن بالله)» التحرير والتنوير، ج ١، ص ٤٣٩٠.

(٧٤) قال في التحرير والتنوير: (ولا جناح عليكم أن تتكوهن إذا أتيتوهن أجورهن)، وإنما قال تعالى: (ولا جناح عليكم أن تتكوهن إذا أتيتوهن أجورهن) للتنبية على خصوص قوله: (إذا أتيتوهن أجورهن)، لئلا يظن أن ما دفع للزوج السابق مسقط استحقاق المرأة المهر ممن يروم تزويجها ومعلوم أن نكاحها بعد استبرائها بثلاثة أقرأء.

(٧٥) ينظر: أحكام القرآن، ابن العربي، ج ١، ص ٥٠١. أحكام القرآن، الجصاص، ج ٢، ص ٢٢٣. القرطبي، الجامع، ج ٥، ص ١٣١. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ١، ص ٦٣١. التحرير والتنوير، ج ١، ص ٩٢٨.

(٧٦) ينظر: أحكام القرآن، ابن العربي، ج ١، ص ٦٥٢. أحكام القرآن، الجصاص، ج ٢، ص ١٢٦. القرطبي، الجامع، ج ٦، ص ٢٧. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ١، ص ٧٨٨. التحرير والتنوير، ج ١، ص ٩٠٧.

(٧٧) ينظر: أحكام القرآن، ابن العربي، ج ٣، ص ٥٨٨. أحكام القرآن، الجصاص، ج ٣، ص ٥٣٦. القرطبي، الجامع، ج ١٤، ص ١٨٢. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٣، ص ٦٥٨. التحرير والتنوير، ج ١، ص ٨٩٥.

(٧٨) قال ابن عاشور: فقوله (إن وهبت) شرط في إحلال امرأة مؤمنة له، وقوله (أراد النبي) شرط في انعقاد النكاح، لئلا يتوهم أن هبة المرأة نفسها للنبي تعين